

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، اياد ملحيس ، نسيم نصرأوي ، خليفة السليمان

المميزة : رانيا فريد المفتش

وكيلاها المحاميان راغب القاسم ولينا المفتش

المميز ضدها : شركة أيام الشمس الدولية للاستثمار السياحي الاردنية للطيران

وكيلاها المحاميان منتصر أبو هزيم وفاتن مسعود

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق

عمان في القضية رقم ١٦٣/٢٠٠٤ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف

الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٧٠٤/٧/٢٠٠١ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٣ والحكم

للمستأنف عليها المدعية رانيا فقط بمبلغ ثمان وعشرون دينار و ٢٣٠ فلس وتضمنين المستأنف

عليها المدعية رانيا المفتش مبلغ (٦٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ - أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز حينما اعتبرت عقد عمل الميزة غير محدد

المدة وقد أخطأت في تفسيرها الذي توصلت إليه .

٢ - أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها لعبارة (وافق الفريق الثاني على أن يلتزم بالعمل

لدى الفريق الأول لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى) إذ تجد المحكمة أن المدة محددة بمدة أقلها

ثلاث سنوات .

٣ - أخطأت المحكمة في قرارها المميز حينما قررت أن إنهاء عقد العمل كان خلال فترة التجربة حيث لم يرد في عقد العمل ما يشير إلى فترة تجربة حتى يقال أن الفصل تم في فترة التجربة .

٤ - أخطأت المحكمة برد طلب رواتب باقي مدة العقد إذ أن مدة العقد محددة بثلاث سنوات وليس كما توصلت إليه محكمة الاستئناف .

٥ - أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه في قرارها المميز من أن راتب المميّزة هو ١٢٥ دينار شهرياً في حين أنه ثابت بالبيّنة المقدّمة والمستمعة أن راتب المميّزة هو ٢٥٠ دينار شهرياً وأن ما توصلت إليه المحكمة في حساباتها لا يتفق مع ما تستحقه المميّزة فعلاً .

٦ - أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدها بمبلغ ٦٥٠ دينار أتعاب محاماة .

لهذه الأسباب يلتزم وكيل المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميّزة أقامت لدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠١/٧٠٤ على المميز ضدها وعلى الأردنية للطيران للمطالبة بحقوق عمالية وأجور باقي مدة العقد البالغة ٩٢١٠ دنائير على سند من القول بأنها عملت لدى المدعى عليها بوظيفة مضيّفة جوية بموجب عقد خطي يبتدئ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ لمدة ثلاث سنوات وبراتب مقداره ٢٥٠ دينار وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ أنهت المدعى عليها عقد العمل وتطلب إلزامها بأجور مدة العقد البالغة ٨٧٥٠ دينار ورصيد راتب شهر ١١ لسنة ٢٠٠٠ بواقع ٨٥ دينار وبدل إجازات سنوية عن ثلاث سنوات بواقع ٣٧٥ دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ قررت محكمة الصلح إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٠٩,٣٣٥ دينار للمدعية وتضمين المدعية مبلغ ٤٥٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض الطرفان بقرار محكمة الصلح وطعن فيه كل منهما لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ قرارها رقم ٢٠٠٣/٤٦٦١ القاضي ببرد استئناف المدعية وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق باستئناف المدعى عليها شركة أيام الشمس الدولية والحكم للمدعية بمبلغ ٢٨,٢٣٠ دينار باقي راتب شهر ١١ بالإضافة لبدل إجازات وتضمين المدعية مبلغ ٦٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتض المدعية بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز بتشكيل مغاير قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٩٦/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ القاضي بنقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لاعتماد عقد العمل دون أن يدفع عنه رسوم الطوابع .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف وبعد تلاوتها لقرار النقض وسماع أقوال الطرفين حوله قررت اتباع النقض وبعد أن دفعت المدعية رسوم الطوابع على عقد العمل أصدرت محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ قرارها رقم ٢٠٠٤/١٦٣/٢٠٠٤ القاضي ببرد الاستئناف المقدم من المدعية وفسخ القرار المستأنف لورود أسباب استئناف المدعى عليها والحكم للمدعية بمبلغ ٢٨,٢٣٠ دينار وتضمينها مبلغ ٦٥٠ دينار أتعاب محاماة .

لم ترتض المدعية بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه للمرة الثانية تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها وقدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :-

عن السببين الأول والثاني : المنصبان على تخطئة محكمة الاستئناف لتفسيرها عقد العمل المنظم بين الطرفين واعتبارها هذا العقد بأنه غير محدد المدة نجد من استعراضنا لهذا العقد بأن البند الثالث منه ينص على ما يلي : (وافق الفريق الثاني على أن يلتزم بالعمل لدى الفريق الأول لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى ٠٠٠) .

كما أن البند السابع من هذا العقد تنص على ما يلي (يتكفل الفريق الأول بدفع تكاليف تدريب وتأهيل الفريق الثاني للعمل بالوظيفة المسماة على أن يلتزم الفريق الثاني باجتياز كافة الدورات المقررة بنجاح والالتزام بتعليمات مركز التدريب ونظامه ٠٠٠٠) .

ويستفاد من أحكام هذه المواد بأن عقد العمل المنظم بين المميّزة والمميز ضدها أنه غير محدد المدة لأن التزام المدعية للعمل لدى المدعى عليها كحد أدنى لمدة ثلاث سنوات هو مقابل

تدريبها على ممارسة عمل المضيضة الجوية ولم يتضمن هذا العقد التزام المدعى عليها بتشغيل المدعية مدة محددة بدايتها ونهايتها ، وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة باعتبارها محكمة موضوع وصاحبة الحق بتفسير العقود إعمالاً بالمادة ٢/٢٣٩ من القانون المدني فإن هذين السببين لا يردا على قرارها ولا يصلحا للطعن في القرار المميز مما يتعين ردهما .

وأما عن السبب الثالث : فلا يرد على القرار المميز لأن الثابت من النظام الداخلي لتنظيم العمل العائد للمميز ضدها بأن الموظف عند تعيينه يكون خاضعاً لفترة تجربة لمدة ثلاثة أشهر ليصبح بعدها مثبتاً في الوظيفة حسب أحكام المادة الثالثة من هذا النظام ، وحيث أن المميضة عينت لدى المميز ضدها وفصلت أثناء مدة الثلاثة أشهر فتعتبر مدة عملها ضمن مدة التجربة ، وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فيغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وأما عن السبب الرابع : فإن في إجابتنا على السببين الأول والثاني الرد الكافي عليه فنحيل إليهما منعاً للتكرار .

وأما عن السبب الخامس : فيخالف الحقيقة والواقع لأن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن راتب المدعية هو ٢٢٥ دينار وليس ١٢٥ دينار كما تدعي المميضة مما يتعين رد هذا السبب .
وأما عن السبب السادس : فلا يرد على القرار المميز وذلك لأن المميضة خسرت معظم طلباتها المحددة في لائحة الدعوى وأن أتعاب المحاماة يحكم بها على الطرف الخاسر وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإنه يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٣ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ! . ن